﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس: ٥٩].

وهكذا فإن الاحتكام لجميع ما أمر الله ﷻ به ، أو نهى عنه .. يشكل الإطار المرجعي في كل أمور الحياة .. كما قضى بذلك الله ﷻ حيث قال:

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[الشورى: ١٠].

والخروج على الإطار المرجعي للمشروعية الإسلامية عن جحود وإنكار.. يعد من أعمال الشرك والكفر والعياذ بالله .. إذ قال الله ﷻ :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[النساء: ٦٠].

وفي تفسير معنى الأرباب من دون الله سبحانه وتعالى .. جاء في الحديث «عَنْ عديّ بْنِ حاتم قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ منْ ذهب فقالَ يا عَديُّ: اطْرحْ عنْك هذا الْوثن وسمعْتُهُ يقْرأُ في سُورة براءةٌ اتَّخذُوا أحْبارهُمْ ورُهْبانهُمْ أرْبابًا منْ دُونِ اللَّه. قال: أما إنَّهُمْ لمْ يكونُوا يعْبُدونهُمْ ولكنَّهُمْ كانُوا إذا أحلُّوا لهُمْ شيْئا اسْتحلُّوهُ وإذا حرَّمُوا عليْهمْ شيْئا حرَّمُوهُ»[1].

رابعاً: إيجاز أثر توحيد الألوهية على النشاط الاقتصادي :

يترتب على إفراد الله ﷻ في حق تشريع الحلال والحرام ، اعتبار المشروعية الإسلامية الأساس الضابط لممارسة النشاط الاقتصادي في كل مظاهره من إنتاج واستهلاك وتداول وتوزيع .

ويشكل هذا الجانب البعد الروحي في النظام الاقتصادي ، إذ إن الأساس في السياسة الاقتصادية الإسلامية هو أن الله سبحانه وتعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ التصرفات الاقتصادية بين الأفراد بعضهم بعضاً.

---

١) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن – سورة التوبة

«ويترتب على ذلك وجود الطابع الإيماني والروحي في السياسة الاقتصادية الإسلامية ، خاصة وأن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي»[1].

وينعكس أثر التوجه الروحي بتوحيد الألوهية في المجالات الاقتصادية ، بوجود مجموعة من التوجيهات التشريعية التى حددت معالم الحلال والحرام والمكروه والمستحب والمباح ، على نحو ما فصله علماء الفقه في موسوعاتهم .

ويمكن باختصار إيجاز أهم تلك الآثار التشريعية على النحو التالي :

١ – أهم الآثار التشريعية لتوحيد الألوهية في مجال الموارد :

● الحرص على استثمار الموارد تحت كل الظروف ، حتى وإن قامت القيامة على أحدهم وهو يغرس فسيلة حيث قال: هِشَامُ بْنُ زَيْد قال سمعْتُ أنس بْنَ مَالك قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنْ قَامَتْ السَّاعةُ وبيَد أَحَدكُمْ فسيلَةٌ فإنْ استطاع أنْ لا يَقُوم حتَّى يغْرسهَا فلْيَفْعَلْ»[2].

والفسيلة يقصد بها صغار النخل .

● استخدام الموارد في المجالات المناسبة للاستفادة منها ، وعدم استخدامها في غير ما خلقت لنفعه ، حيث جاء في الحديث «عنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ عنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: بيْنَمَا رجُلٌ رَاكبٌ علَى بقَرَة الْتفَتَتْ إليْه فقالتْ لمْ أُخْلقْ لهذا خُلقْتُ للْحراثة»[3].

● عدم إهدار الموارد في المجالات غير المنتجة على سبيل اللهو والعبث ، حتى وإن كان عصفوراً صغيراً ، فقد ثبت في الحديث :

«عنْ عمْرو بْن الشَّريد قال سمعْتُ الشَّريد يقُولُ سمعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يقُولُ: منْ قتل عُصْفُورًا عبثًا عجَّ إلَى اللَّه عزَّ وجلَّ يوْم الْقيامة منْهُ يقُولُ يا ربِّ إنَّ فُلانًا قتلني عبثًا ولمْ يقْتُلْني لمنْفعة»[4].

● التنبيه إلى أهمية الحرص على نظافة البيئة والمحافظة على نقاء الموارد من التلوث ، جاء في الحديث

١، الدكتور / السيد عطية عبد الواحد – مبادئ الاقتصاد الإسلامي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ص ٨٦

٢، حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى كتاب باقى مسند المكثرين – باب المسند السابق

٣، رواه البخاري فى كتاب المزارعة – باب استعمال البقرة للحراثة

٤، حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى أول مسند الكوفيين – باب حديث الشريد بن سويد الثقفى

«عنْ عبْدَ اللّه بْنِ مُغفّلٍ قال: قال رسُولُ اللّه ﷺ : لا يبُولنّ أحدُكُمْ فـي مُـستحمّه ثُـمّ يغْتسلُ فيه قال أحْمدُ ثُمّ يتوَضّأُ فيه فإنّ عامّة الْوسْواس منْهُ»[1].

● المحافظة على الموارد من إسراف استخدامها حتى وإن كان استخدامها في طاعة الله ﷻ ، إذ جاء في الحديث الشريف:

«عنْ عبْد اللّه بْنِ عمْرو أنّ رسُول اللّه ﷺ مرّ بسعْد وهُو يتوضّأُ فقال ما هذا الـسّرفُ فقال أفي الْوضُوء إسْرافٌ؟ قالَ نعمْ وإنْ كُنْت على نهر جارٍ»[2].

● توجيه استخدام الموارد إلى الإنتاج المشروع ، وترك الإنتاج غير المشروع في مجالات الخمور والخنزير وغيرها .

٢ – أهم الآثار التشريعية لتوحيد الألوهية في مجال العمل والإنتاج :

● إخلاص النية لله ﷻ في كل عمل وتصرف في الحياة بما في ذلك التصرفات الإنتاجية ، لقول الله ﷻ :

﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾
[الزمر: ١١-١٤]

● أداء العمل الصالح المتقن المنضبط في الأداء ، على نحو ما أمر الله ﷻ آل داود بقوله:

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[سبأ: ١٠-١١].

والإتقان هنا يتمثل في إحكام إسقاط المسمار في الثقب على نحو دقيق مقدر بما لا يسمح بخلخلته خلال الأداء .

هذا وقد وعد الله ﷻ المتقنين في أداء عملهم الصالح بقوله :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾[الكهف: ١٠٧-١٠٨].

١، مرفوع متصل رواه أبو داود فى كتاب الطهارة – باب البول فى المستحم

٢، حديث مرفوع متصل رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة – باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعرى فيه

● مراقبة الله سبحانه وتعالى في الأداء الإنتاجي ، لقوله جل شأنه:

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[يونس: ٦١].

وهذا التوجه من شأنه المحافظة على معايير إتقان العمل وانضباطه ، نتيجة الحرص على مراقبة الله سبحانه وتعالى في السر والعلن ، وليس لمجرد إرضاء رؤساء ونفاقهم ، ثم بعدهم عن العمل الجاد من وراء ظهرهم .

● عدم الاغترار بربح ظاهر سريع في المدى القريب ، على حساب خسارة اقتصادية أكبر في المدى البعيد ، كما قد يقع مثلا في ممارسة بعض مجالات السياحة على نحو غير مشروع .

ففي صدر الإسلام الأول ، واجه المسلمون ظرفاً سياحياً غير مشروع متمثل في سياحة المشركين للمسجد الحرام ، فجاء النهى الإلهي عن قبول سياحتهم حتى وإن بدا الأمر فيه تضحية بمنافع مادية .. ونبه الله ﷻ إلى أن أمر الرزق بمشيئته سبحانه وحده فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٢٨].

واختيار المجال الحلال من أبواب الرزق سيكون مناط حساب أمام الله ﷻ يوم القيامة .. فقد جاء في الحديث الشريف:

«عن ابن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم»[1].

٣ – أهم الآثار التشريعية لتوحيد الألوهية في مجال الاستهلاك :

● الاستهلاك في حدود المشروعية الإسلامية فيما أحل الله ﷻ وحرم إذ يقول:

١) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – باب ما جاء فى شأن الحساب والقصص

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام: ١٤٥].

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو منه»[١].

● لا حق لبشر في حل أو تحريم بغير ما أمر الله سبحانه وتعالى به ، حيث يقول:

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس: ٥٩]

وفي تفسيرها .. قال ابن عباس رضي الله عنهما «هم أهل الشرك كانوا يحلون من الحرث والأنعام ما شاؤوا، ويحرمون ما شاؤوا»[٢].

● الحرص على أن يكون مصدر المال المستخدم في الاستهلاك حلالا طيبا ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

«أيُّها النَّاسُ إنَّ اللّه طيِّبٌ لا يقْبلُ إلاّ طيبا وإنَّ اللّه أمرَ الْمُؤْمنين بما أمر به الْمُرْسلين فقال يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّبات واعملُوا صالحا إنِّي بمَا تعْملُون عليمٌ وقال يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُلُوا منْ طيِّبات ما رزقْناكُمْ ثُمَّ ذكر الرَّجُل يطيلُ السَّفر أشْعث أغْبر يمُدُّ يديْه إلى السَّماء يا ربِّ يا ربِّ ومطْعمُهُ حرامٌ ومشْربُهُ حرامٌ وملْبسُهُ حرامٌ وغُذي بالْحرام فأنَّى يسْتجابُ لذلك»[٣].

● الحرص على الاعتدال في الاستهلاك المشروع والبعد عن الإسراف والتبذير على نحو ما أمر به الله ﷻ حيث قال :

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١].

١، الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - الدر المنثور في التفسير المأثور - الجزء الرابع - دار الفكر - طبعة ٩٣ - صفحة ٣٧٢

٢، المرجع السابق، صفحة ٣٦٩

٣) رواه مسلم في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

● الأخذ بالزينة المشروعة بغير إسراف ولا كبر ولا مخيلة ، فقال ﷻ :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

● إباحة المحظورات في الأزمات الطارئة والكوارث على نحو ما يشبع الضرورات الأساسية للحياة ، إعمالا للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات»، والتى استنبطها علماء الأصول من قول الله ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٢-١٧٣].

وقوله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل: ١١٥].

ما أهل لغير الله به : ما ذكر عليه غير اسم الله ـ حين ذبحه ، وإذا أضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقيمه[1].

٤ – أهم الآثار التشريعية لتوحيد الألوهية في مجال التداول :

● العدل في توثيق المعاملات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن

١) الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى – الدر المنثور فى التفسير المأثور – الجزء الاول – دار الفكر – طبعة ٩٣ – صفحة ٤٠٨.

تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٢]

● **الحرص على العدل وعدم البغي في المبادلات :**

امتثالا لعموم قول الله سبحانه جل شأنه :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٩٠].

● **أداء الأمانات :**

امتثالا لقول الله ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[النساء: ٥٨].

● **عدم الرد على معاملة الظالمين بمثل معاملتهم :**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨].

● **العدل في معاملة الناس جميعاً حتى المخالفين في الملة :**

فقد عاب الله على أهل الكتاب معاملتهم للأميين ـ غير اليهود ـ في الجاهلية على نحو ما يخالف الحق ، لمخالفتهم في الدين ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران: ٧٥].

● **إقامة الميزان بالقسط:**

وقد أمر الله تبارك اسمه بذلك فقال :

﴿ وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا ٱلْمِيزَانَ ﴾[الرحمن: ٩].

وقد كان من بين أهداف دعوة سيدنا شعيب إلى قومه ، التوجيه إلى عدم الغش في الكيل والميزان ، فأبان الله ﷻ ذلك بقوله :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾[هود: ٨٤].

● **الوفاء بالعقود:**

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك بقوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[المائدة: ١]

● **الوفاء بالعهود**

وقد جاء بذلك القول الحق لله ﷻ :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٤].

● **عدم التعاقد على أمر غيبى لا يعلم أمره إلا الله :**

وأوضح مثال له ، ما يعرف في كتب الفقه بتحريم بيع الغرر ، كالسمك في الماء والطير في الهواء والثمر قبل بدو صلاحه .. وغير ذلك ، إذ يقول الله ﷻ :

﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾[النمل: ٦٥].